فرض الالتقا منهما دفعة بحركتهما فانه حينئذ لامساس ٭ ولكنها صورة نادرة لا شعور
للفظه بها فيبعد الاحالة عليها ولا ينقض صغيرة ولا صغير لم يبلغ كل منهما حدا يشتهى عرفا
وقيل من لم يستبع سنين فما دونها لانتفا مظنة الشهوة فاذا بلغاها وان انتفت بعد ذلك
لنحو هرم كما تقدمت الاشارة اليه ولا شعر بفتح العين وسكونها وسن وظفر بضم اوله مع اسكان
الفا وضمها وبكسرة مع اسكانها وكسرها ويقال فيه اظفور كعصفور فجمع على اظافر وطافير
وعظم اذا كانت هذه المذكورات متصلات في الاصح لان معظم الالتذاذ في هذه انما هو بالنظر
دون اللمس والثاني ينقض اما في الصغيرة فلعموم الاية واما في البواقي فقياسا على ساير
اجزا البدن ويستحب الوضوء من لمس ذلك خروجا من الخلاف اما اذا انفصلت فلا تنقض قطعا
ولا ينقض العضو المبان غير الفرج ولو قطعت المراة نصفين هل ينقض كل منهما او لا وجهان
والاقرب عدم الانتقاض قال الناشري ولو كان احد الجزيين اعظم نقض والا فلا وان
كنت جريت على كلامه في شرح التنبيه اما الفرج فسياتي وتقدم انه ينتقض الوضوء بلمس
الميتة وعبر بالسهو ونقل ابن الرفعة في كتابته عن الرافعي عدم النقض بالمس الميت
ونسب للوهم الرابع مس قبل الادمي ذكرا كان او انثى من نفسه او غيره متصلا او منفصلا
ببطن الكف من غير حايل لخبر من مس فرجه فليتوضا رواه الترمذي وصححه ولخبر
ابن حبان اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا
والافضا لغة المس ببطن الكف فثبت النقض في فرج نفسه بالنص فيكون في فرج
غيره اولى لانه افحش لهتك حرمة غيره ولهذا لا يتعدى النقض اليه وقيل فيه خلاف
الملموس وتقدم الفرق بينهما واما خبر عدم النقض بمس الفرج فيه فقال ابن حبان
وغيره انه منسوخ والمراد بالمس مس جزء من الفرج بجزء من بطن الكف وبطن الكف الراحة مع
بطون الاصابع ولو اصبع الزايدة ان كانت على سنن الاصابع انتقض بالمس بها والا فلا خلافا لما نقله
في المجموع عن الجمهور من اطلاق النقض بها والكف مونثة وسميت كفا لانها تكف عن البدن الاذى
وبفرج المراة ملتقى الشفرين على المنفذ فلا نقض بمس الانثيين ولا باطن الاليين ولا ما بين القبل والدبر ولا العانة
وملاقاة في الفقلا من مس شعر الفرج ينقض ضعيف ومس بعض الذكر المبان كمس كله الا ما قطع في الختان اذ لا يقع
عليه اسم الذكر قال الماوردي واما قبل المراة والدبر فالمتجه انه ان بقي اسمها بعد قطعهما انتقض مسهما والا فلا لان الحكم منوط
بالاسم وبوجهته ذكر ان الذكر لو قطع ودق حتى خرج عن كونه لا يسمى ذكرا ولا بعضه انه لا ينقض وهو كما ذكر ومن المكان نقضنا
ما لمس سوا الكانا عاملين ام غير عاملين لا زايدة مع عاملة فلا ينقض على الاصح في الروضة بل الحكم للعاملة فقط وصحح
في التحقيق النقض بها وعزاه في المجموع لاطلاق الجمهور ونقل الدواعي عن البغوي فقط وجوبا العماد بن الكلابي فقال
كلام الروضة فيما اذا كان الكفان على معصم وكلام التحقيق فيما اذا كانا على معصم واحد وكانت على سمت الاصلية
كالاصبع الزايدة وهو جمع حسن ومن له ذكران نقض المس بكل منهما سواء
الكانا عاملين ام غير عاملين لا زايدة مع عامل ومحله كما قال الاسنوي
نقلا عن الفوراني اذا لم يكن مسامتا للعامل والا فهو كاصبع زايدة مسامتة للبقية
فتنقض والذائ الحدب لا تنقض اي الادمي لانه فرج وقياسا على القبل بجامع
النقض بالخارج منهما والقديم لا نقض بمسهما
لانه

لانه لا يلتذ بمسها والمراد بها ملتقى المنفذ لا ما وراه جزما ولا من حلقته ساكنه
وحكي فتحها لا فرج بهيمة اي فلا ينقض مسه في الجديد قياسا على عدم وجوب ستره
وعدم تحريم النظر اليه والقديم وحكاه جمع جديدا ينقض لانه كفرج الادمي في
وجوب الغسل بالايلاج فيه فكذا في المس والذكر وينقض فرج الميت والصغير
لشمول الاسم ومحل الجب اي القطع للفرج والذكر الاشل وهو كما سياتي في الجنايات
الذي ينقبض ولا ينبسط او بالعكس وينبغي ان يكون مثله لكا الفرج الاشل وباليد
الشلا وهي التي بطل عملها في الاصح لان محل الجب في معنى الفرج ومحل الخلاف
اذا جب الذكر من اصله فان بقي منه شاخص نقض قطعا لشمول الاسم في الباقي والثاني
لا ينقض المذكورات لانتفا الفرج في محل الجب ولا انتفا مظنة الشهوة في غيره قال
في المجموع ولو نبت موضع الجب جلدة فمسها كمسه بلا جلدة هذا كله اذا احله اذا كان
الممسوس واضحا فان كان مشكلا فاما ان يكون الماس له واضحا او مشكلا وفي ذلك
تفصيل وهو انه ان مس مشكل فرجي مشكل او فرجي مشكلين بان مس الذا الرجال من
احدهما والنسا من الاخر او فرجي نفسه انتقض وضوه لانه مس في غير الثانية ومس
او لمس في الثانية الصادقة بمشكلين غيره وبنفسه وبمشكل اخر لكن يعتبر فيها
ان لا يمنع من النقض مانع من محرمية او غيرها ولا ينتقض بمس احدهما فقط لاحتمال
زيادته ولو مس احدهما وصلى الصبح مثلا ثم مس الاخر وصلى الظهر مثلا اعاد الاخرى
ان لم يتوضا بين المسين عن حدث او عن المس احتياطا ولم يظهر له الحال لانه محدث
عندها قطعا بخلاف الصبح اذ لم يعارضها شي وان مس رجل ذكر خنثى او مست امراة
فرجه انتقض وضو الماس اذا لم يكن بينهما محرمية او غيرها مما يمنع النقض كما علم مما
مر لانه ان كان مثله فقد انتقض وضوه بالمس والا فبا اللمس بخلاف ما اذا مس الرجل
فرج الخنثى والمراة ذكره فانه لا نقض لاحتمال زيادته ولو مس احد مشكلين ذكر
صاحبه والاخر فرجه او فرج نفسه انتقض واحد منهما لا بعينه لانهما ان كانا
رجلين فقد انتقض الماس للذكر او امراتين فالماس للفرج او مختلفين فلعليهما
بالمس اذا لم يكن بينهما ما يمنع النقض كما مر الا ان هذا غير متعين فلم يتعين الحدث
فيهما فلكل ان يصلي وفايدته انه اذا اقتدت امراة بواحد في صلاة لا تقتدى
بالاخر ولا ينقض راس الاصابع وما بينها وحرفها وحرف الكف لخروجها
عن سمت الكف وضابط ما ينقض ما يستتر عند وضع احدى اليدين على الاخرى
مع تحامل يسير وما المراد بين الاصابع وحرفها فقيل بينها النقر التي بينها وحرفها
جوانبها وقيل حرفها جانب الخنصر والسبابة والابهام وما عداها بينها والاول اوجه
ويحرم بالحدث حيث لا عذر الصلاة بانواعها بالاجماع وحديث الصحيحين لا
يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا والقبول يقال لحصول الثواب ولو
قوع الفعل صحيحا وهو المراد هنا بقرينة الاجماع فالمعنى لا يصح صلاة الا بوضوء ومنها
صلاة الجنازة لكن فيها خلاف للشعبي وابن جرير الطبري وفي معناها سجدتا التلاوة
والشكر وخطبة الجمعة اما عند العذر فلا تحرم بل قد تجب كان فقد الماء والتراب
وضاق الوقت فالمراد بالحدث هنا المنع المترتب على ما ينتهي به الوضوء والطواف

Copyright © King Saud University